

# المملكة المغربية

# جريدة الرسمية

## النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب			
		سنة	ستة أشهر		
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد السولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنه	300 درهم	250 درهما		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية.....	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأتفاقيات الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

## صفحة

المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني . رسم شبه ضريبي على تسويق وخزن الشعر.

مرسوم رقم 2.06.570 صادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006)

بتنتميم ونسخ المرسوم رقم 2.84.839 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405

(28 ديسمبر 1984) يفرض بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب

والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على تسويق وخزن الشعير المعد لتنفيذ الحيوانات».....

3678 .....

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة . تقويض الاختصاصات والسلط.

مرسوم رقم 2.06.662 صادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) بتنتميم

المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425

(2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي ، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة.....

3679 .....

## فهرست

## صفحة

## نصوص عامة

ملحق بعقد ضمان مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau»

مرسوم رقم 2.06.503 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006)

بالمواقة على الملحق بالعقد المبرم في 16 أكتوبر 1997 بين المملكة

المغربية ومؤسسة «Kreditanstalt Fur Wiederaufbau» لاخهان

قرض مبلغ 67.000.000 مارك ألماني منحه البنك المذكور إلى المكتب

الوطني للماء الصالح للشرب برصد لتمويل مشروع «التزويد بالماء

الصالح للشرب في جهة الوكوس»، الموقع في 21 يوليو 2006 في شأن

زيادة في القرض المذكور مبلغها 13.180.000 أورو.....

3678 .....

صفحة

**نصوص خاصة**

- وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2589.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2590.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2591.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2592.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2593.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2594.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2595.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2596.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2597.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2598.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.....
- قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2599.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.....

صفحة

- نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.**
- قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2219.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) يغير ويتم بموجبه قرار وزير التجهيز والنقل رقم 664.03 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتطبيق المرسوم رقم 2.03.169 بتاريخ 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.....
- 3679 .....

**نصوص خاصة**

- إقليم كلميم.. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.**
- مرسوم رقم 2.06.559 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الشريف الإدريسي ببنقررت بقيادة اسرير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
- 3681 .....
- مرسوم رقم 2.06.560 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة آيت امحمد بتغمرت بقيادة اسرير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
- 3681 .....
- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.. تسيير مصلحة التطهير السائل في جماعة ابن الطيب.**
- قرار لوزير الداخلية رقم 2129.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لأن الطيب والمعهود بموجبه بتسخير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.....
- 3682 .....
- تعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.**
- قرار لوزير المالية والخوخصة رقم 1427.06 صادر في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب.
- 3683 .....
- قرار لوزير المالية والخوخصة رقم 1427.06 صادر في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.....
- 3683 .....

**نظام موظفي الإدارات العامة**

- نصوص عامة**
- مرسوم رقم 2.04.713 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتميم المرسوم رقم 2.00.279 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء الباطرية المشتركة بين الوزارات.....
- 3685 .....



## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.570 صادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) بتتميم ونسخ المرسوم رقم 2.84.839 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يفرض بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على تسويق وخزن الشعير المعد لتغذية الحيوانات».

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور؛

وعلى المادة 5 من المرسوم رقم 2.98.401 بتاريخ 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.839 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يفرض بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على تسويق وخزن الشعير المعد لتغذية الحيوانات»، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد في 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تتمم أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.839 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) كما تم تغييره وتتميمه بالمادة 3 المكررة التالية :

« المادة 3 المكررة. - يخصص الرصيد المتوفّر من عائد الرسم على تسويق وخزن الشعير المعد لتغذية الحيوانات في حدود أربع مائة مليون درهم (400 مليون) درهم لمقاصة الدقيق الوطني للقمح الربط.»

### المادة الثانية

تنسخ أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.84.839 الصادر في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) السالف الذكر ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2007.

### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوادمة كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقع بالعاطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : محمد العنصر.

وزير المالية والخوادمة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.503 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بالموافقة على الملحق بالعقد المبرم في 16 أكتوبر 1997 بين الملكة المغربية ومؤسسة Kreditanstalt Fur Wiederaufbau» للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «التزويد بالماء الصالح للشرب في جهة اللوكوس» الموقع في 21 يوليو 2006 في شأن زيادة في القرض المذكور مبلغها 13.180.000 أورو.

الوزير الأول،

بناء الفقرة I بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1402 (فاتح يناير 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.97.895 الصادر في فاتح شعبان 1418 (2 ديسمبر 1997) بالموافقة على العقد المبرم في 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) بين الملكة المغربية ومؤسسة Kreditanstalt Fur Wiederaufbau» في شأن ضمان قرض مبلغه 67.000.000 مارك ماني منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «التزويد بالماء الصالح للشرب في جهة اللوكوس» :

وباقتراح من وزير المالية والخوادمة،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يوافق على الملحق المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمتعلق بالعقد المبرم في 16 أكتوبر 1997 بين الملكة المغربية ومؤسسة Kreditanstalt Fur Wiederaufbau» لضمان قرض مبلغه 67.000.000 مارك ماني منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع «التزويد بالماء الصالح للشرب في جهة اللوكوس» الموقع في 21 يوليو 2006 في شأن زيادة في القرض المذكور مبلغها 13.180.000 أورو.

### المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوادمة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : ادريس جطو.

ووقع بالعاطف :

وزير المالية والخوادمة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

» - للمساهمة في تجديد الخبرات والإمكانيات المالية، بما فيها «المدرجة في إطار التعاون الدولي، لتنفيذ الاستراتيجية المذكورة»؛

» - للسهر على احترام مطابقة مقتراحات أو مقررات السلطات «المختصة المعنية بالإطار القانوني العام الذي تمارس فيه الأنشطة المتعلقة بالبريد والمواصلات وتقنيات الإعلام، للسياسة أو الاستراتيجية الوطنية المقررة من طرف الحكومة في هذا المجال؛

» - لعرض على الحكومة، عند الاقتضاء، مشاريع النصوص المتعلقة «بميدان البريد والمواصلات وتقنيات الإعلام، المعدة بناء على اقتراح من السلطات المختصة المشار إليها أعلاه أو بعد استشارتها؛

» - للعمل على تطوير تقنيات الإعلام والاتصال في إطار الشراكة بين «القطاعين العام والخاص وتقدير تأثيرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

» - للسهر، بتشاور مع القطاعات المعنية، على ترشيد استعمال «وتقاسم الموارد في مجال تقنيات الإعلام داخل الإدارة العمومية».

**المادة الثانية**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:  
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة،  
الإمضاء: رشيد الطالبي العلمي.

**قرار ما يلي :**

**المادة الأولى**

تتمم أحكام المادة 15 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 664.03 السالف ذكره بفقرة ثانية وذلك على النحو التالي:

» **المادة 15 (فقرة ثانية) :**

«بالنسبة للنقل المحلي، تحل بطاقة الترخيص المشار إليها في الباب الرابع من هذا القرار محل بيان الشحن، وتدون المعلومات الضرورية المتعلقة بالمناطق المحتمل تغطيتها والبضائع المزمع نقلها من لدن «المصلحة الجهوية أو الإقليمية التي تمسك السجل المقيد فيه الناقل».»

**المادة الثانية**

ينسخ نموذج بيان الشحن المحدد في الملحق 15 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 664.03 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المشار إليه أعلاه ويحل محله النموذج الملحق بهذا القرار.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006).

الإمضاء: كريم غاب.

مرسوم رقم 2.06.662 صادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادي الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة.

الوزير الأول،  
بناء على المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادي الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة،  
رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تتمم المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادي الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المشار إليه أعلاه كالتالي:

» **المادة الثالثة.** - زيادة على الاختصاصات والسلط المشار إليها في «المادتين الأولى والثانية، يفوض السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة :

.....

.....

» **المادة الثانية.** - إعداد وإنجاز، بتنسيق مع الوزارات المعنية، السياسة والاستراتيجية «الوطنيتين المتعلقتين بالبريد والمواصلات وتقنيات الإعلام :

» **المادة الرابعة.** - لتبיע وتقيم إنجاز هذه الاستراتيجية :

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2219.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) يغير ويتم بموجبه قرار وزير التجهيز والنقل رقم 664.03 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتطبيق المرسوم رقم 2.03.169 بتاريخ 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.

**وزير التجهيز والنقل،**  
بناء على المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 664.03 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتطبيق المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص،

Royaume du Maroc  
Ministère de l'Équipement et du Transport

Manifeste de fret №

بيان الشحن رقم

الملكية المغربية  
وزارة التجهيز والنقل

## نصوص خاصة

مساحتها التقريرية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم المالك	المراجع العقارية	رقم القطعة بالتصميم التجزيئي
	<p>السادة والسيدات :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أحمد بن لحسن بدان، الساكنون بدور تغمرت، قيادة اسرير، إقليم كلميم.</li> <li>ورثة احمد سالم، الساكنون بحي آيت مسعود بدور تغمرت، قيادة اسرير، إقليم كلميم.</li> <li>- التاهر العربي ؛</li> <li>- احيمو محمد ؛</li> <li>- الشنقاوي عمر، الساكنون بزنقة موريتانيا، رقم المنزل 36، كلميم.</li> </ul>		1 (تابع)

### المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوخصة ومدير الأموال المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

ووقع بالعطف :

وزير المالية والخوخصة ،  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.560 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة آيت امحمد بتغمرت بقيادة اسرير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

### الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 26 يناير إلى 30 مارس 2005 ؛

مرسوم رقم 2.06.559 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الشريف الإدريسي بتغمرت بقيادة اسرير بإقليم كلميم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

### الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 10 أغسطس إلى 12 أكتوبر 2005 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوخصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،  
رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الشريف الإدريسي بتغمرت بقيادة اسرير بإقليم كلميم.

### المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسمة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

مساحتها التقريرية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم المالك	المراجع العقارية	رقم القطعة بالتصميم التجزيئي
(بالمتر المربع) 12.494	<p>السادة والسيدات :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>ورثة بذار لحسن وهو :</li> <li>- طايش عزيزة بنت سالم ؛</li> <li>- فاطمة بنت علي بوتجخت ؛</li> <li>- فاطمة بنت محمد اصبيان ؛</li> <li>- آيت سي حماد سلطانة بنت جامع ؛</li> <li>- يحبوها بنت لحسن بذار ؛</li> <li>- خديجة بنت لحسن بذار ؛</li> <li>- نجاة بنت لحسن بذار ؛</li> <li>- الشريفة بنت لحسن بذار ؛</li> <li>- امياركة بنت لحسن بذار ؛</li> <li>- كلثوم بنت لحسن بذار ؛</li> <li>- زينب بنت لحسن بذار ؛</li> <li>- حاته بنت لحسن بذار ؛</li> <li>- فاطمة بنت لحسن بذار ؛</li> <li>- عائشة بنت لحسن بذار ؛</li> <li>- المختار بن لحسن بذار ؛</li> </ul>	غير محفظة	1

وباقتراح من وزير المالية والخوخصة، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرار لوزير الداخلية رقم 2129.06 صادر في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لابن الطيب والمعهود بموجبه بتسهيل مرافق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض المرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربى الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولا سيما الفصل 2 منه؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة ابن الطيب بتاريخ 19 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) والمعهود بموجتها بتسهيل مرافق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض المرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لابن الطيب الملحق بـأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بـتسهيل مرافق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض المرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أيت امحد بتغمرت بقيادة اسرير إقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسمة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسم :

رقم القطعة بتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم المالك	مساحتها التقريبية	
1	غير محفظة	السيدة والسيدات : ورثة بذار لحسن وهم : - طايش عزيزة بنت سالم ؛ - فاطمة بنت علي بوتجخت ؛ - فاطمة بنت محمد اصبيان ؛ - أيت سي حماد سلطانة بنت جامع ؛ - يحبوها بنت لحسن بذار ؛ - خديجة بنت لحسن بذار ؛ - نجاة بنت لحسن بذار ؛ - الشريفة بنت لحسن بذار ؛ - اميارة بنت لحسن بذار ؛ - كلثوم بنت لحسن بذار ؛ - زينب بنت لحسن بذار ؛ - حانة بنت لحسن بذار ؛ - فاطمة بنت لحسن بذار ؛ - عائشة بنت لحسن بذار ؛ - المختار بن لحسن بذار ؛ - أحمد بن لحسن بذار، الساكنون بدواو تغمرت، قيادة وجماعة اسرير، إقليم كلميم. - موتيق يحيضي بن المهدى عن ورثة المهدى بن علي، الساكن برزقة الزيتون، رقم 78، التوابل، كلميم. - عبيد لطفي، الساكن بتغمرت، قيادة اسرير، إقليم كلميم.	(بالمتر المربع) 1.700	

المادة الثالثة

يعهد بـتنفيذ ما جاء في هذا المرسم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأموال المخزنية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقد بالعاطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

- قباضة إدارة الضرائب بشفشاون، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بترب إقليم شفشاون ؛
- قباضة إدارة الضرائب بأزيلال، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بترب إقليم أزيلال ؛
- قباضة إدارة الضرائب بأصيلة، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بترب بلدية ودائرة أصيلة ؛
- قباضة إدارة الضرائب بسوق أربعاء الغرب، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بترب بلدية ودائرة سوق أربعاء الغرب ؛
- قباضة إدارة الضرائب بسيدي بنور، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بترب بلديتي ودائرة سيدي بنور وخميس الزمامرة ؛
- قباضة إدارة الضرائب بوادي زم، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بترب بلدية ودائرة وادي زم ؛
- قباضة إدارة الضرائب بأبي الجعد، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بترب بلدية ودائرة أبي الجعد ؛
- قباضة إدارة الضرائب بالرماني، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بترب بلدية ودائرة الرماني ؛
- قباضة إدارة الضرائب بالدريوش، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بترب دائريتي الريف والدريوش.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

- وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006).  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

**قرار لوزير المالية والخوادمة رقم 2678.06 صادر في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.**

#### وزير المالية والخوادمة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من حرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره ؛

**قرار لوزير المالية والخوادمة رقم 2677.06 صادر في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتبعون إليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة لدى قابض إدارة الضرائب.**

وزير المالية والخوادمة،

بناء على القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من حرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادة 177 من الباب الثالث من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ؛

وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لما في البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على القيمة المضافة، ابتداء من 4 ديسمبر 2006، لدى :

- قباضة إدارة الضرائب بجرادة، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بترب إقليم جرادة ؛

- قباضة إدارة الضرائب بتاوريرت، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بترب إقليم تاوريرت ؛

- قباضة إدارة الضرائب ببوعرفة، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بترب إقليم فجيج ؛

- قباضة إدارة الضرائب بببيوكرة، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بترب إقليم أشتوكة آيت باها ؛

- قباضة إدارة الضرائب بإنزيكان، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بترب عمالية إنزيكان آيت ملول ؛

- قباضة إدارة الضرائب بكلميم، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بترب أقاليم كلميم وطاطا وأسا - الزاك وطنطان ؛

- قباضة إدارة الضرائب بتيزنيت، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بترب إقليم تيزنيت ؛

- قباضة إدارة الضرائب بتارودانت، من طرف الملزمين الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بترب إقليم تارودانت ؛

- قباضة إدارة الضرائب بقلعة السراغنة، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب إقليم قلعة السراغنة ؛

- قباضة إدارة الضرائب بوزان، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلدية ودائرة وزان ؛

- قباضة إدارة الضرائب بتيفلت، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلدية ودائرة تيفلت ؛

- قباضة إدارة الضرائب بسيدي سليمان، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلدية ودائرة سيدي سليمان.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وعلى مقتضيات المادتين 170 و 171 من الباب الأول من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 6 من قانون المالية رقم 35.05 لسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) :

وعلى البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقاً لمقتضيات البند XI من المادة 212 من الجزء الثالث من المادة 6 من قانون المالية السالف الذكر رقم 35.05 يتعين أداء الضريبة على الشركات، ابتداء من 4 ديسمبر 2006، لدى :

- قباضة إدارة الضرائب بورزازات، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب إقليمي ورزازات و Zakoura ؛

## نظام موظفي الإدارات العامة

ويكون التعين باقتراح من الوزير المعنى وفقاً للإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا. وهذا التعين في حد ذاته قابل للرجوع فيه «ولا يمكن أن يترتب عليه ترسيم في الدرجة المطابقة أو في إطار آخر من أطر الإدارة».

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة وزير المالية والخصوصة كل فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعاطف :  
وزير الفلاحة والتنمية القروية  
والصيد البحري ،  
الإمضاء : محدث العنصر.  
الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،  
الإمضاء : محمد يوسف.  
وزير المالية والخصوصة ،  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.713 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.00.279 بتاريخ 2 ربیع الآخر 1421 (5 يولیو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء الباطرية المشتركة بين الوزارات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛ وعلى المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربیع الآخر 1421 (5 يولیو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء الباطرية المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) ،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تتم المادة 7 من المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربیع الآخر 1421 (5 يولیو 2000) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 7 .- تشتمل هيئة الأطباء الباطرية على أربع درجات تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية :

.....  
.....  
.....  
.....

### خارج الدرجة

.....  
.....  
.....  
.....

« - الرتبة الخامسة ..... 860

« كما تشتمل هذه الهيئة على منصب الطبيب البيطري العام. »

« يمكن للأطباء الباطرية خارج الدرجة بعد قضاء ما لا يقل عن سنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أن يرتفعوا إلى منصب طبيب بيطري عام، ويحدد عدد مناصب الأطباء الباطرية العاملين في 10% من عدد مناصب الأطباء الباطرية المرتبين خارج الدرجة المقيدون في الميزانية. »

### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2589.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بـتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتميمه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، مبارزة لـتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات أو الرياضيات التطبيقية : منصب واحد (1).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكون الأطر والبحث العلمي ويتقويض منه :  
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكون الأطر والبحث العلمي،  
إمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي) رقم 2591.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مبارزة لـلولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بـلوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بـهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بـتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتميمه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتكنولوجيا بفاس، مبارزة لـتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- تسيير المقاولات (Gestion des Entreprises) : منصب واحد (1).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بـمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكون الأطر والبحث العلمي ويتقويض منه :  
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكون الأطر والبحث العلمي،  
إمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي) رقم 2590.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مبارزة لـلولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بـسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بـلوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما

وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية العلوم ظهر المهراز بفاس، مبارأة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المبارأة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكونين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكونين الأطر والبحث العلمي ،

إمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2593.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مبارأة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما  
وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذ الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما

وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية العلوم ظهر المهراز بفاس، مبارأة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- الإنجليزية : منصب واحد (1).

تفتح المبارأة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكونين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكونين الأطر والبحث العلمي ،

إمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2592.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مبارأة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما  
وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذ الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين، كما

وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير مبارأة لتوظيف خمسة (5) أستاذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- الاقتصاد والتسيير : خمسة مناصب (5).

تفتح المبارأة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكونين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكونين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**  
**(قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2595.06**  
 **الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء**  
**مبارأة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
 كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377  
 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات  
 العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387  
 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج  
 أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره  
 وتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين، كما

وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالرباط، مبارأة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- المعلوماتيات : منصب واحد (1).

تفتح المبارأة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكونين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكونين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي**  
**(قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2594.06**  
 **الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء**  
**مبارأة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما  
 وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377  
 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387  
 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج  
 أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417  
 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأساتذة  
 الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 من ربى الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، مبارزة لتوظيف أستاذتين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- التدبير : منصبان اثنان (2).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يخصص منصب واحد من المنصبين بالأولوية لترشح معاق عند الإقتضاء.

#### المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006. وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : طيبة أطريشا.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، مبارزة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- القانون (الشريعة الإسلامية) : منصب واحد (1).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006. وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2596.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراه مبارزة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2598.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية ؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية العلوم بوجدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دوره 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- المعلوماتيات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2597.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية العلوم بوجدة مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (01) (دوره 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية (Anglais) : منصب واحد (01).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : لطيفة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2600.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذ الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- علم الاجتماع : منصب واحد (1).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح للمؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي وينقويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2599.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذ الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- العقيدة : منصب واحد (1).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي وينقويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2602.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذ الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية وأدابها (أدب أو لسانيات أو تواصل) : منصب واحد (1).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006. وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :  
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكون الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2601.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذ الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- الجغرافية البشرية : منصب واحد (1).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشح للمؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006. وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006). عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :  
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكون الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : طيبة أطريشا.

**الجريدة الرسمية****المادة الثانية**

يخصص منصب واحد من هذه المناصب بالأولوية لترشح معاقد عند الاقتضاء.

**المادة الثالثة**

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006. وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكون الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :  
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكون الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : طيبة أطريشا.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي) رقم 2604.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي) رقم 2603.06 الصادر في 12 من رمضان 1427 (5 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية ؟

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؟

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تجري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكنا، مباراة لتوظيف خمسة (5) أستاذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : خمسة (5) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية، مبارأة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : منصب واحد (1).

تفتح المبارأة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006. وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكونين الأطر والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكونين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2606.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مبارأة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية، مبارأة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- القانون العام (قانون إداري وعلوم إدارية) : منصب واحد (1).

تفتح المبارأة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكونين الأطر والبحث العلمي ويتقويض منه :  
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكونين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2605.06 الصادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مبارأة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2607.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمسابقات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات و المناصب الإداريات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور، مباراة لتوظيف أربعة (4) أستاذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص : منصبان اثنان (02).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : طيبة أطريشا.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور، مباراة لتوظيف أربعة (4) أستاذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- العلوم الاقتصادية : أربعة (4) مناصب.

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يخصص منصب واحد من هذه المناصب بالأولوية لمترشح معاق عند الاقضاء.

#### المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي

وتكون الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2609.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذ الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط مباراة لتوظيف أستاذ واحد (01) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- علوم اقتصادية : منصب واحد (01).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2608.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذ الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور مباراة لتوظيف أستاذ واحد (01) للتعليم العالي مساعد ، (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- الدراسات الإسلامية : منصب واحد (01).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :  
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2611.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذ الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط مباراة لتوظيف أستاذ واحد (01) للتعليم العالي مساعد، (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- القانون العام (فرنسية) : منصب واحد (01).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006. وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :  
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2610.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذ الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (03) أستاذة للتعليم العالي مساعدات (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- علوم وتقنيات التدريب: ثلاثة (03) مناصب.

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006. وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006). عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمام : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2613.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذ الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (01)، دورة 15 يناير 2007 وذلك في التخصص التالي :

- المعلوماتيات : منصب واحد (01).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبنقويس منه :  
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2612.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذ الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال بالرباط مباراة لتوظيف أستاذ واحد (01) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- القانون الخاص (فرنسية) : منصب واحد (01).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبنقويس منه :  
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2615.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذ الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

**Electronique - Contrôle non destructif** : منصب واحد (1).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2614.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذ الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

- الكيمياء الغذائية : منصب واحد (1).

تفتح المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :  
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2617.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالحمدية مباراة لتوظيف أستاذتين اثنين للتعليم العالي مساعدين (2) (دوره 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي : العلوم الاقتصادية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006. وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبنقويس منه :  
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكون الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2616.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بجامعة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دوره 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي : Chimie Minérale : Chimie des Matériaux Inorganiques (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006. وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006). عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبنقويس منه : الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي، الإمام : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2619.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

الكيمياء :

الكيمياء الفيزيائية (**Chimie Physique**) : منصب واحد (1).

تفتح المبارزة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : طيبة أطريشا.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) رقم 2618.06 صادر في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أستاذ التعليم العالي المساعدين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذ التعليم العالي المساعدين، كما تم تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بأكادير مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 15 يناير 2007) وذلك في التخصص التالي :

تقنيات التعبير والتواصل (اللغة الفرنسية) : منصب واحد (1).

تفتح المبارزة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشح إلى المؤسسة المعنية قبل 31 ديسمبر 2006.

وحرر بالرباط في 30 من رمضان 1427 (23 أكتوبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
الإمضاء : طيبة أطريشا.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)